

ب/١٣٧  
ص

## (٦) / كتاب صلاة الكسوف (١)

## باب [١]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾ [فصلت] ، وقال / الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦٤) [البقرة] مع ما ذكر من الآيات في كتابه .

ب/١٣٨  
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : فذكر الله عز وجل الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بالآلة يسجد لهما ، وأمر بأن يسجد له . فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر ، بأن (٢) يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر ، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر ، فأشبه ذلك معنيين : أحدهما ، أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك ، وألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة؛ والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها .

قال الشافعي رحمه الله : فيصلى عند كسوف الشمس والقمر جماعة ، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما .

[٥٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ،

(١) بين هذا الكتاب والذي بعده تقديم وتأخير في (ص) . (٢) في (ص ، ت) : « أن يأمر » .

[٥٥٦] \* ط : ( ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ) ( ١٢ ) كتاب صلاة الكسوف - ( ١ ) باب العمل في صلاة الكسوف . ( رقم ٢ ) .

\* خ : ( ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) ( ١٦ ) كتاب الكسوف - ( ٩ ) باب صلاة الكسوف جماعة - من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . ( رقم ١٠٥٢ ) .

\* م : ( ٢ / ٦٢٧ ) ( ١٠ ) كتاب الكسوف - ( ٣ ) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - من طريق محمد بن رافع ، عن إسحاق ، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سويد ابن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد به . ( رقم ٩٠٧ / ١٧ ) .

عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كَسَفَتِ الشمس (١) فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال : نحواً من سورة (٢) البقرة ، قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيناك (٣) تناولت في مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت ، فقال : « إني رأيت - أو أريت - الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت - أو أريت - النار ، فلم أر كالיום منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء » فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير (٤) ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك (٥) خيراً قط » .

قال الشافعي رحمه الله : فذكر ابن عباس ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها ، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة ، والخطبة للفرض ، فقدم خطبة الجمعة ؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة ، وآخر خطبة الكسوف ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس ؛ وكذلك صنع في العيدين ، لأنها ليستا من الصلوات . وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء . وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله ، وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله ﷺ ، ثم التذكير ، فوافق ذلك قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾ [ الأعلى ] .

(١) هنا زيادة : « على عهد رسول الله ﷺ » في (ب) وهي ليست في (ص ، ت) والمعرفة ، والمسند للشافعي ، والموطأ مصدر المصنف ، ولذلك لم نثبتها .

(٢) في (ب) : « من قراءة سورة البقرة » وكلمة : « قراءة » ليست في الموطأ مصدر المصنف ، ولا في المعرفة ولا في المسند ، ولا في (ص ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) في (ب ، ت) : « رأيناك قد تناولت » و (قد) ليست في (ص) ولا في الموطأ ، ولا في المعرفة ، ولذلك لم نثبتها .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « العشيرة » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) « منك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

قال الشافعي رحمته الله : فكان في قول ابن عباس عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله / ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس ، والذي / أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ، ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا .

[٥٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

قال الشافعي : فأمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أيضاً فيهما معاً بالصلاة .

[٥٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين (١) ، ثم ركب ، فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيتم رسول الله ﷺ يصلي ، قال : وقال : « إنما (٢) الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله » .

[٥٥٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ،

(١) في (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) ومن رواية المعرفة في مثله .

(٢) في (ب) : « إن الشمس ... » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٥٥٧] \* خ : (١ / ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ، ولا لحياته - من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه .

\* م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف - (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : « الصلاة جامعة » - من طرق عن سفيان ، وغيره عن إسماعيل به . (رقم ٢٣ / ٩١١) . وهو إحالة على حديث سبته (٢١ ، ٢٢) .

وفيه : « فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » .

[٥٥٨] قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩١) : إبراهيم ضعيف ، وقال الحسن : « خطبنا » لا يصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : « خطبنا » أي خطب أهل البصرة .

[٥٥٩] \* ط : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف - (١) باب العمل في صلاة الكسوف وهو هنا مختصر مما في الموطأ .

عن النبي ﷺ : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين (١) .

[٥٦٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ،

عن النبي ﷺ مثله .

(١) فى (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

= \* خ : ( ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ) (١٦) كتاب الكسوف - (١٢) باب صلاة الكسوف فى المسجد - من طريق إسماعيل ، عن مالك به ، وهو مطول كما فى الموطأ . (رقم ١٠٥٥ - ١٠٥٦) .  
\* م : ( ٢ / ٦٢١ ) (١٠) كتاب الكسوف - (٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الكسوف - من طريق عبد الله بن مسلمة القنعى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة مطولا . (رقم ٩٠٣ / ٨) .  
هذا وقد رواه الشافعى مطولا كما هو فى الموطأ فى السنن التى هى من رواية المزنى ، ولفظه : أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عاندا بالله من ذلك » . ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مَرَكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحَى ، فمر بين ظهري الحُجْر ، ثم قام يصلى ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . (السنن ١ / ١٦٠ - ١٦١ - رقم ٤٩) .

[٥٦٠] \* ط : ( ١ / ١٨٦ ) (الموضع السابق) . وهو مطول فى الموطأ . (رقم ١) .

\* خ : ( ١ / ٣٢٨ ) (١٦) كتاب الكسوف - (٢) باب الصدقة فى الكسوف - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٠٤٤) .  
\* م : ( ٢ / ٦١٨ ) (١٠) كتاب الكسوف - (١) باب صلاة الكسوف - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ومن طريق أبي بكر بن أبى شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن نمير ، عن هشام نحوه . (رقم ٩٠١ / ١) .

ولفظه عند الشافعى فى رواية المزنى :

خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس .

فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله - عز وجل ، وكبروا وتصدقوا » .  
وقال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ؛ لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . (رقم ٤٧) .

[٥٦١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٢] قال الشافعي : وروى عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً . وفي قوله : « بقدر سورة البقرة » دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به ؛ لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

## [ ٢ ] وقت كسوف الشمس

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمتى كَسَفَت الشمس نصف النهار ، أو بعد العصر ،

[٥٦١] \* المعرفة : ( ٣ / ٧٥ ) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلّى في الخسوف - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقي في تفسير قول الشافعي : « مثله » : يعنى مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت ، فصلّى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين . هذا وقد روى حديث أبي موسى في الصحيحين ، وفيه ذكر الصلاة مجملة .

\* خ : ( ١ / ٣٣٤ ) ( ١٦ ) كتاب صلاة الكسوف - ( ١٤ ) باب الذكر في الكسوف - من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كَسَفَت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعلُه ، وقال : « هذه الآيات التي يرمل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره » . ( رقم ١٠٥٩ ) .

\* م : ( ٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩ ) ( ١٠ ) كتاب الكسوف - ( ٥ ) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - من طريق أبي عامر الأشعري ومحمد بن العلاء ، عن أبي أسامة به . ( رقم ١٤ / ٩١٢ ) . هذا وقد روى الشافعي في القديم في هذا الباب عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشمس خسفت على عهد النبي ﷺ ، فصلّى النبي ﷺ ركعتين بالناس ، في كل ركعة ركعتين .

[٥٦٢] \* حم : ( ١ / ٢٩٣ ) : من طريق علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومن طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة نحوه .

وفي ( ١ / ٣٥٠ ) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ما ذكره ( ٢ / ٢٠٧ ) في باب الكسوف :

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

ولكن البيهقي روى متابعات له ، ثم قال : وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية ، وكذلك الواقدي والحكم بن أبان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة ، وتوافق رواية سمرة بن جندب . ( المعرفة ٣ / ٨٩ ) .

أو قبل ذلك ، صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا (١) وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ ، كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ، ولا الصلاة على الجنائز ، ولا الصلاة للطواف ، ولا الصلاة يؤكدتها المرء على نفسه بأن يلزمها ، فيشتغل عنها أو ينساها .

قال : وإن كسفت الشمس في وقت صلاة ، بدأ بالصلاة لكسوف الشمس ، وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ، ويصلي المكتوبة ، ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة ، بدأ بصلاة كسوف الشمس ، وخفف فيها ، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأمر القرآن وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وما أشبهها ، ثم خطب في الجمعة ، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة ، وجمع فيهما (٢) الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ، ونوى بها الجمعة ، ثم صلى الجمعة .

قال : وإن كان آخر الجمعة ، حتى يرى أنه إن (٣) صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته ، لم يدرك أن يخطب ويجمع ، حتى يدخل وقت العصر ، / بدأ بالجمعة ، فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة (٤) الكسوف . وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتنام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف ، لم يصل الكسوف ، ولم يقض ؛ لأنه عملٌ في وقت ؛ فإذا ذهب الوقت لم يعمل .

١/١٣٩  
ت

قال : وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيرها يبدأ بالمكتوبة . وإن لم يخف الفوت (٥) بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة ؛ لأنه لا وقت في الخطبة .

قال : وإن اجتمع كسوف ، وعيد ، واستسقاء ، وحناءة ، بدأ بالصلاة على الجنائز ، وإن لم يكن / حضر الإمام ، أمر من يقوم بأمرها ، وبدأ بالكسوف . فإن فرغت الجنائز صلى عليها ، أو تركها ، ثم صلى العيد ، وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه .

١/١٣٨  
ص

(١) في (ص) : « ولا وقت » .

(٢) في (ب) : « فيها » وما أتتاه من (ص ، ت) .

(٣) « إن » ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « صلى الكسوف » .

(٥) في (ص) : « الخوف » بدل : « الفوت » وهو خطأ من الكاتب .

قال : وإن خاف فوت العيد ، صلى وخفف ، ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف ، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما ؛ لأنه ليس كخطبة (١) الجمعة .

قال : وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة إلى (٢) « منى » ، صلوا الكسوف ، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بـ « منى » صلاها بمكة .

قال : وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال ، قدم صلاة الكسوف ، ثم صلى الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة .

قال : وهكذا يصنع في خسوف القمر .

قال : وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف ، صلى الكسوف ، ثم خطب على بعيه ، ودعا . وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة ، أو بعده ، صلى الكسوف ، وخطب ، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ؛ ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر .

قال الشافعي : إذا اجتمع أمران ، يخاف أبدأ (٣) فوت أحدهما ، ولا يخاف فوت الآخر ، بدأ (٤) بالذي يخاف فوته ، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته .

قال : وإن خسف القمر وقت صلاة القيام ، بدأ بصلاة الكسوف ، وكذلك يبدأ به قبل الوتر ، وركعتي الفجر ، لأنه صلاة جماعة ؛ والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد ، فيبدأ به قبلهما ، ولو فاتا .

قال : وإذا كسفت الشمس ، ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو منجلية (٥) ، لم يصلوا لكسوف الشمس . وكذلك لو خسف القمر ، فلم يصلوا حتى تَجَلَّى أو تطلع الشمس ، لم يصلوا . وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً ، صلوا لكسوف القمر بعد الصبح ، ما لم تطلع الشمس . ويخففون الصلاة لكسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس . فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح ، وقبل الشمس ، فلم

(١) في (ص) : « كخطبه » .

(٢) في (ب) : « بمنى » ، وما أُنْتَهَاهُ مِنْ (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « أبدأ يخاف » . (٤) في (ص) : « بدئ » .

(٥) في (ت) : « منجلية » ، وفي (ص) : « منجيلة » وهذا خطأ من الكاتب .

يفرغوا منها حتى تطلع الشمس ، أمّوها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويخطب بعد تجلي الشمس ؛ لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر . وإذا كسفت الشمس ، ثم حدث خوف ، صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ، وكذلك يصلى صلاة الخسوف ، وصلاة شدة الخوف إيماء ، حيث توجه ركباً وماشياً . فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره .

قال : وإن كسفت الشمس في حضر ، فغشى أهل البلد عدو ، مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف .

قال الشافعي : ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلي الشمس ، لم يكن عليهم صلاتها ، ولا / قضاؤها .

ب/١٣٩  
ت

قال : فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ، ثم ينجلي بعضها ، صلوا صلاة كسوف متمكنين ، إذا لم يكونوا خائفين ، ولا متفاوتين . وإن انحلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها ، وهي كاسفة ، حتى تعود بحالها قبل (١) تنكسف .

قال : وإن انكسفت ، فجللها سحب أو غبار أو حائل ما كان ، فظنوا أنها تجلت ، صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت ؛ فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها . ولو تجلى بعضها فأوه صافياً ، لم يدعوا الصلاة ؛ لأنهم مستيقنون بالكسوف ، ولا يدرون الجلي المغيب منها ، أم لم ينجل ، وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض ، وتنكسف كلها ، ينجلي (٢) بعضها دون بعض ، حتى ينجلي (٣) الباقي بعده .

قال الشافعي : ولو طلعت في طخّاف (٤) ، أو غياية (٥) ، أو غمامة ، فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها .

قال : وإذا توجه الإمام / ليصلى صلاة الكسوف ، فلم يكبر حتى تنجلي (٦)

ب/١٣٩  
س

(١) في (ب) : « قبل أن تنكسف » .

(٢) في (ب) : « فيتجلي » .

(٣) في (ب) : « فيتجلي » .

(٤) « الطخّاف » على وزن كتاب وسحاب : السحاب الرقيق ترى السماء من خلاله ، جمع طخّفة .

(٥) في (ب) : « غياية » وهي في (ص) غير منقوطة ، وفي (ت) : « عنانه » هكذا . وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال في القاموس : الغياية : كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها .

(٦) في (ص ، ت) : « حتى تجلي » .

الشمس ، لم يكن عليه أن يصلى الكسوف . وإن كبر ، ثم تجلت الشمس ، أتم صلاة الكسوف بكمالها .

قال : وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد ، لم يُعد الصلاة ، وخطب الناس ؛ لأننا لانحفظ أن النبي ﷺ صلى في كسوف إلا ركعتين .

وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء ، إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر (١) فيها ، كما يجهر في صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار . ويجهر بالقراءة في صلاة خسوف (٢) القمر؛ لأنها من صلاة الليل .

[٥٦٣] وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل .

### [ ٣ ] الخطبة في صلاة الكسوف

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهراً خطبتين ، يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ، ثم يقوم ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ نزل .

قال الشافعي رحمه الله : ويجعلها كالخطب ، يبدأ بحمد الله والصلاة على رسول الله (٣) ﷺ ، وحض الناس على الخير ، وأمرهم بالتوبة ، والتقرب إلى الله عز وجل ، ويخطب في موضع مصلاه .

(١) مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، رقم [٥٦٢] .

(٢) في (ب) : « صلاة الخسوف » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ت) : « على رسوله ﷺ » .

[٥٦٣] \* جه : ( ١ / ٤٢٩ ) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلى بن محمد ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن أبي العلاء يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل ، وأنا على عريشى . (رقم ١٣٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (ص ١٩٩ رقم ٤٤٢) وانظر : مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٢١٣ - ٢١٤) فقيه أحاديث صحيحة تدل على ذلك .

ويصلى فى المسجد حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد . وإن ترك ذلك ، وصلى فى غيره ، أجزأه إن شاء الله تعالى .

فإن كان بالموقف بعرفة خطب ركباً ، وفصل بين الخطبتين بسكنة كالسكنة إذا خطب على منبره .

وأحب إلى أن يُسمع الإمام فى الخطبة فى الكسوف ، والعيدىن ، والاستسقاء ، ويُصنّت لها . وإن انصرف رجل قبل<sup>(١)</sup> يسمع لها ، أو تكلم ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه . وإن ترك الإمام الخطبة ، أو خطب على غير ما أمر به ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للقوم بالبادية والسفر ، وحيث لا يجمع فيه الصلاة ، أن يخطب بهم أحدهم ، ويُذكّرهم إذا صلوا الكسوف .

قال : ولا أحب ذلك للنساء فى البيوت ؛ لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال .

#### [ ٤ ] الأذان للكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا أذان لكسوف ، ولا لعيد ، ولا لصلاة غير مكتوبة . وإن أمر الإمام من يصيح : « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له ؛ فإن الزهري يقول : كان النبى ﷺ يأمر المؤذن فى صلاة العيدىن / أن يقول : « الصلاة جامعة » (٢) .

١/١٤٠  
ن

#### [ ٥ ] قدر صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف ، فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ، ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، . يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ، ثم يركع ويسجد<sup>(٣)</sup> ، ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ،

(١) فى (ب) : « قبل أن يسمع » .

(٢) فى (ص) : « يسجد » .

(٣) سبق برقم [٥٣٢] .

ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد .

قال الشافعى : وإن جاوز هذا فى بعض ، وقصر عنه فى بعض ، أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل ، إذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة ، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة (١) الثانية فى كل ركعة ، أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الأول أو القيام الثانى ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى ركعة أخرى ، وسجد سجدة السهو . كما إذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها ، كأنه قرأ بأمر القرآن عند افتتاح الصلاة ، / ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأمر القرآن حتى رفع ، ثم يعود لأمر القرآن فيقرؤها ثم يركع (٢) . وإن ترك أم القرآن . حتى يسجد (٣) ألغى السجود ، وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن .

١/١٣٩  
ص

قال : ولا يجزئ أن يؤم فى صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فإن أم أمى قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم ، وإن قرؤوا معه إذا كانوا يأتمون به .  
قال : وإن أمهم قارئ ، أجزأت صلاته عنهم . وإذا قلت : لا تجزئ عنهم ، أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة ، وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحداً (٤) ، أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا .

## [ ٦ ] صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف

[٥٦٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن

(١) « الركعة » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ص) : « فيركع بعد أم القرآن » .

(٣) فى (ت) : « حتى سجد » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إلا واحد » غير منصوبة ، وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[٥٦٤] \* المعرفة : ( ٣ / ٧٧ - ٧٨ ) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلى فى الخسوف - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وفى رواية المزنى فى السنن عن الشافعى عن إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن صفوان به .

وليس فى هذه الرواية شك ، كما فى رواية الربيع . ( السنن ١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٤ ) .

وقد روى الشافعى فى المسند رواية أخرى تخالف ذلك . ( ترتيب المسند ١ / ١٦٧ ) .

قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاوساً يقول : خضت الشمس فصلى بنا

ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ، ثم أربع سجعات . =

أبى بكر ، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف ، إلا أن الوالى تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل ، فصلى ابن عباس . أو لعل الوالى كان غائبا ، أو امتنع من الصلاة .

قال : فهكذا أحب لكل من كان حاضرا (١) إماما أن يصلى إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلى علانية إن لم يخف ، وسرا إن خاف الوالى ، فى أى ساعة كسفت الشمس .

وأحسب من روى عنه : أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة ، تركها فى زمان بنى أمية اتقاء لهم .

فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره . والسنة تدل على ما وصفت ، من أن يصلى بعد العصر لطواف ، والصلاة المؤكدة تُتسى وَيُشْتَغَلُ (٢) عنها .

ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ، ولا مقيم ، ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ، ومنفردا إن لم يجد إماما . ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين ، فى كل ركعة / ركعتين ، وكذلك خسوف القمر .

قال : وإن خطب الرجل الذى وصفت ، فذكّرهم لم أكره (٣) .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « حاضر » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .  
(٢) فى (ص) : « وتشتغل » .  
(٣) فى (ص) : « لم أكرهه » .

= ورواية طاوس عن ابن عباس فى :

\* مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/٣ - ١٠٣) كتاب الصلاة - باب الآيات - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول عن طاوس أخيره أن ابن عباس ، وكسفت الشمس ، فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين ، فى كل ركعة أربع ركعات .

وقد أخرجه مسلم : ( ٢ / ٦٢٧ ) كتاب الكسوف - باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجادات - من طريق حبيب ، عن طاوس عن ابن عباس رفعه .

هذا وقد نقل البيهقى أن الشافعى قال فى هذا الموضع بعد هذه الرواية :

وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن عن أبى شريح الخزاعى عن عثمان أنه صلاها بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود . ( المعرفة ٣ / ٧٨ - والسنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٢٤ ) .

قال : وإن كسفت الشمس ، ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى . فإن كن اللاتي يصلين نساء ، فليس من شأن النساء الخطبة ، ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً .

قال : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ، ثم أدركها مع الإمام ، صلاحها كما يصنع في المكتوبة . وكذلك المرأة ، فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية ، شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبها لهن ، وأحبُّ إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن .

### [ ٧ ] الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة (١) ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .

---

(١) قال الشافعي في السنن ( ١ / ١٧٠ ) : وقد زلزلت الأرض في عهد عمر رضي الله عنه ، فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً ، فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبة ، وأنا أحب للناس أن يصل كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسف ، وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات .  
قال الشافعي : وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا ، من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يحفظ أن عمر بن الخطاب صلى عند الزلزلة . ( وانظر : المعرفة ٣ / ٩٠ ) .